

ان لم يحضر مطلقا بخلاف ما حصر فيصور لصعوبة دلالة جديده وقد اطلق الجواز
هنا وفيه في غير الواحد بالقاطعه كما تقدم من القياس ان في غيره من غير الواحد
ما لم يكن راويه فبيها **وخلافا لقوم** في منعهم **ان لو كان اصله** في اصل القياس
وهو القيس عليه **محصلا** من الماد **من العوم** اي يخرجها عنه بنصر بان لم يحضر
او حصر منه غير اصل القياس بخلاف اصله وكان التحصيل منه **ولكنه يفي**
في منعه ان لم يحضر فيقول بان لم يحضر بعض متصل بغير المتصل لصعوبة
دلالة العام حينئذ **وتوقف امام المحرمين** عن القول بالجواز وعدمه لنا
ان اعالمه الدليلين اولى من الفاعلها وقد حصر من قوله تعالى **الراشدة**
والراشدة فاحلها في كل واحد منها ما به طاعة الامة فحله نصف ذلك بقوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بها حشنة فاعلمهن نصف ما على المحصنات من
العقاب والحد فقياس على الامة في النصف ايضا **وتحيز** التحصيل
بعضه اي مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كان يقال
من اسالك فاجبه **قال** ان اسالك ريد فلا تقل له **لا** **ويقال** لا في الامة
الاعتقاد اي مفهوم المخالفة بحوزة التحصيل **في الامة** ويقال لا في الامة
العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم بحاجته
المقدم عليه منطوقا خاصا لانه من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لانه
الدليلين اولى من الفاعلها واحدها قد حصر حيث ان الحاجة وغيره لا لا يحسنه
شي الا ما غلب على رده وطغى ولو لم يعلم حديثه ان الحاجة وغيره لا لا يلج
الماذنيتين لم يحل حشا **وتحيز** التحصيل **مفعلة** عليه الصلاة والسلام **في الامة**
في الامة فيها كما لو كان اولا حرام على كل مسلم ثم فعله او اقره فقتله لا قيل لا
تخصمان بل ييطان حكم العام لان اولاقتا بالناس في الحكم واجب
بان التحصيل اولى من المنع لما فيه من اكل الدينين **والراجح ان يحسن العام**
انما هو **تلك** المشهور لا يحصر العام وقيل خصه اي يقتصر على اقله الخاص

هذا هو الوجه في منعهم ان لو كان اصله في اصل القياس وهو القيس عليه محصلا من الماد من العوم اي يخرجها عنه بنصر بان لم يحضر او حصر منه غير اصل القياس بخلاف اصله وكان التحصيل منه ولكنه يفي في منعه ان لم يحضر فيقول بان لم يحضر بعض متصل بغير المتصل لصعوبة دلالة العام حينئذ وتوقف امام المحرمين عن القول بالجواز وعدمه لنا ان اعالمه الدليلين اولى من الفاعلها وقد حصر من قوله تعالى الراشدة والراشدة فاحلها في كل واحد منها ما به طاعة الامة فحله نصف ذلك بقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بها حشنة فاعلمهن نصف ما على المحصنات من العقاب والحد فقياس على الامة في النصف ايضا وتحيز بعضه اي مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كان يقال من اسالك فاجبه قال ان اسالك ريد فلا تقل له لا ويقال لا في الامة الاعتقاد اي مفهوم المخالفة بحوزة التحصيل في الامة ويقال لا في الامة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم بحاجته المقدم عليه منطوقا خاصا لانه من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لانه الدليلين اولى من الفاعلها واحدها قد حصر حيث ان الحاجة وغيره لا لا يحسنه شي الا ما غلب على رده وطغى ولو لم يعلم حديثه ان الحاجة وغيره لا لا يلج الماذنيتين لم يحل حشا وتحيز التحصيل مفعلة عليه الصلاة والسلام في الامة في الامة فيها كما لو كان اولا حرام على كل مسلم ثم فعله او اقره فقتله لا قيل لا تخصصان بل ييطان حكم العام لان اولاقتا بالناس في الحكم واجب بان التحصيل اولى من المنع لما فيه من اكل الدينين والراجح ان يحسن العام انما هو تلك المشهور لا يحصر العام وقيل خصه اي يقتصر على اقله الخاص

لوجوب

لوجوب الاشتراك بين المعلوم والمعلوم عليه في الحكم ومنه قلنا في
الصفة منقوع مثله العكس حديث ابي داود وغيره لا اشتراك بغير
ولا في غيره في فعله يعني بغير حيزي للاجتماع على قتله بغير الحيزي يقال
الحضي يقدرا الحيزي في المعلوم عليه لوجوب الاشتراك بين المعلومين
في صفة الحكم فلا تعلق ما قال به من قتله المسألة اي مثالا لا قوله ان قتله
لا اشتراك للذي يكافؤ ولا المسألة بكافؤا لمرادها في الاصل الحيزي وقول الحضي
والمراد بكافؤا الثاني الحيزي ايضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم في العام
التمثيل بالمعنى لسلطة العطف على العام لا يقتضي العموم في المعلوم
على الآية والاجماع **وجوز الضم الى البعض** اي بعض العام لا يحصره وقيل
تخصمه اي يقتصر على ذلك البعض حدرا من مخالفة الغير لوجه راجح
بانه لا يحذر ورني مخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروم قوله بعده وبمولتهن احق بردهن فبعضه يعني
للجفت ويشمل قوله والمطلقات معهن البواش ويشمل لا ويؤخذ حكم البواش
في دليل اخر **الاصح ان نذهب الى العام** بخلافه لا تخصمه **ولو كان** **يحاط**
بفعل يخصمه بخلافه ويشمل ان كان يحاطا ويشمل ان نذهب الى العام
للعام بخلافه يخصمه ايضا اي يقتصر على ما عدى عن مخالفة الآية
منه من دليل قلنا في نظر المخالفة لا في يقتض الامر وليس لعينه اتيا
لان المحجة لا نقله بحجة كما سياتي مثاله حديث البخاري من رواية
ابن عباس عن رسول الله فاقبلوه مع قوله ان ثبت هذان المرتد لا يقتل
كذلك كما كان يري ان من الشريعة لا يتناول الموت كما هو قول تقدم
في العام **انما هو بعض افراد العام** حكم العام **لا يحصر** العام وقيل خصمه
اي يقتصر على ذلك البعض المعهودة اذ لا ينافي ذلك الا ذلك قلنا من التبع
ليس بمحذوف فارق في البعض في احتمال تخصمه من العام مثاله حديث الزيد

اي عند الجمهور